محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ٠

المميز ضـــده :

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ تقدم المميز بالتمييز الماثل للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٨١ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ والمتضمن (تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات مكررة مئة مرة إلى جنحة إجراء مراسم زواج وفقاً للمادة ٢٧٩ عقوبات) ٠

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال إذ أن الأفعال التي أتاها المميز ضده كانت بالحيلة والخداع وأن إرادة المجني عليها كانت معيبة وما كانت لتمكنه من نفسها لو علمت حقيقة أفعاله إذ إنه تمكن من خداعها والتحايل عليها وأحضر معه شخص ادعى أنه مأذون شرعي وأن العقد الابتدائي الذي استندت إليه المحكمة لا يجعل من المجني عليها زوجة شرعية للمميز ضده وأن أفعاله تشكل بالتطبيق القانوني السليم سائر أركان وعناصر جنايات الاغتصاب المسندة إليه وليس كما ذهبت إليه المحكمة٠

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ٠

ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز ٠

وبتاريخ ٢٠١٤/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقـــم ٢/٤/٢٠١٤/١٢ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتـــضى القانوني.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أســـندت للمتهم

التهمة :

جناية الاغتصاب وفقاً للمادة ١/٢٩٢ عقوبات مكررة مئة مرة .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة إلى أن المتهم تعرف علـــى المجني عليه (عمرها ٣٣ سنة) وأخبرها إنه مقيم فـــي كندا ويرغب الزواج منها وإنه سيحضر مأذون ومحامٍ لإتمام معاملة الزواج وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ حضر المتهم ومعه عدة أشخاص من ضمنهم شخص ملتحـــي ادعى المتهم أنه مأذون شرعي وكذلك عرف على أحد الأشخاص بأنه سيقوم بمتابعة معاملات الزواج واستطاع التحايل على المجني عليها وأشقائها وطلب منهم التوقيـــع على ورقة مروسة بعقد زواج (ابتدائي) وأخبرهم أنه سيقوم بتثبيت الزواج في اليـــوم التالي وتمكن المتهم من خداع المجني عليها وأخبرها إنها أصبحت زوجتـــه وبـــنفس الليلة اصطحبها إلى منزله وهناك مارس الجنس معها ممارسة الأزواج وأقامت معه عدة أشهر وكان المتهم يمارس الجنس معها وكرر تلك الأفعال بحدود مائة مرة وكان في كل مرة يدخل قضيبه المنتصب في فرجها وما كانت المجني عليها لتمكنـــه مـــن نفسها لو علمت حقيقة أفعاله إلا أنه احتال عليها وخدعها وعندما استفسرت منه عـــن عقد الزواج أخبرها المتهم إنه خدعها وأن المأذون الذي حضر ليس مأذوناً شرعياً بل هو صديقه وكان في السجن وقال لها (اعملي اللي بـــدك إيـــاه) وبالنتيجـــة تقـــدمت بالشكوى وجرت الملاحقة .

كانت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ قد أصدرت قرارهـــا بالقـــضية عندما كانت تحمل الرقم ٨٨/ ٢٠١٣ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من جناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات

lawpedia.jo

مكررة مئة مرة إلى جنحة مراسم زواج خلافاً للمـــادة ٢٧٩ مـــن قـــانون الأحـــوال الشخصية وإدانته بهذا الجرم بوصفه المعدل والحكم عليه بالنتيجة بالحبس ثلاثة أشهر مع الرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بذلك القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز ، كما أن مساعد نائب عام الجنايات الكبرى طعن في القرار لدى محكمة التمييز .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ وبالقضية رقم ٢٠١٣/١٣٩٨ قررت محكمة التمييز نقض القرار المميز لتمكين المميز من تقديم ما يدعي من بينات ودفوع .

بعد النقض والإعادة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارهـــا الـــصادر بالـــدعوى ٢٠١٣/١٤٨١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ إلى أن واقعة الدعوى تتحصل :

إنه وبتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠١١ تقدم المتهم لخطبة المشتكية

حيث ولكون المتهم يحمل الجنسية الكندية تم الاتفاق بـــين الطـــرفين على الزواج بموجب عقد زواج خطي ابتدائي مبرم بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠١٢ تـــضمن مقـــدار المهر المعجل والمؤجل وتضمن أن العقد الابتدائي يعتبر عقداً مؤقتاً لحين إتمـــام إجـــراءات الزواج لدى المحكمة الشرعية حسب الأصول حيث وبعد إبرام العقـــد اصـــطحب المـــتهم المشتكية إلى منزله وعاشرها معاشرة الأزواج ولعدم إتمام الإجراءات في المحكمة الشرعية تقدمت المشتكية بهذه الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

هذه الواقعة التي خلصت إليها المحكمة وقنعت بها قناعة وجدانية لا يرقى إليها الشك بأي حال من الأحوال .

من حيث التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة وجدت المحكمة إن جنايـــة الاغتـــصاب تتحقق بارتكاب الجاني الإكراه والعنف أو التحايل في مواقعة أنثى غير زوجة وفقاً لأحكـــام المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات، وحيث نجد إن معاشرة المتهم للمـــشتكية معاشـــرة الأزواج كان بعد أن قبلت المشتكية ووكيلها (شقيقها) وذويها بالمتهم كزوج لها أثر حـــضور المتهم بجاهة لطلبها وبعد أن تم تنظيم عقد زواج ابتدائي بينهما ووقعا علـــى ذلـــك العقـــد بحضور شاهدين وعلى أن يتم لاحقاً تسجيل ذلك العقد لـــدى المحكمـــة الـــشرعية، أي أن المواقعات الجنسية التي تمت بينهما كانت بدون أن يستخدم المتهم لأية وسيلة تحايـــل إذ إن

الثابت أن المشتكية وذويها كانوا يعلمون أن العقد المبرم هو عقد زواج ابتدائي وليس عقد زواج رسمي وهذا ما ثبت من خلال مضمون العقد الابتدائي المبرز ن/١ حيث تضمن العقد عبارة (... وتعتبر هذه الورقة مؤقتة لحين إتمام الإجراءات لدى المحكمة الشرعية حسب الأصول كون الزوج كندي الجنسية ...) وحيث ثبت أن المشتكية انتقلت للعيش في منزل المتهم بعد توقيع العقد الابتدائي وأن موافقتها على قيامه بمعاشرتها كانت بعلمها أن عقد الزواج بينهما هو عقد زواج شرعي وإن لم يكن بالشكل الذي أوجبه القانون، وبالتالي فإن المتهم لم يستخدم أية وسيلة احتيالية للحصول على موافقة المشتكية لمواقعته لها وبالتالي فإن أفعال المتهم لا تشكل عناصر وأركان جناية الاغتصاب خلافاً للمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات وحيث إن الأفعال المرتكبة من المتهم والمتمثلة بإجراءات زواج لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية وبالتالي فإن أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جنحة إجراء مراسم زواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

لذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة :-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الاغتصاب خلافاً للمادة ٢٩٢ عقوبات إلى جنحة إجراء مراسم زواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات،

وعملا بالمادة ١٧٧من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة إجراء مراسم زواج خلافاً لقانون الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على المتهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن سبب التمييز :

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى نجد إن النيابة العامة ساقت المميز ضده إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جناية الاغتصاب بحدود المادة ١/٢٩٢ عقوبات مكررة مئة مرة ،

ونجد إن المادة ١/٢٩٢ سالفة الذكر تنص على معاقبة من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ،

lawpedia.jo

وحيث إن لثبوت التجريم بموجب المادة ١/٢٩٢ سالفة الذكر فلا بد أن تكون المواقعة بإحدى الوسائل التي حددتها وهي الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو الخداع ٠

وحيث إن بينة النيابة لم تثبت إن هناك إكراهاً أو تهديداً أو حيلة أو خداعاً مارسه المميز ضده تجاه المشتكية بل أن الثابت من خلال هذه البينة أن المميز ضده تعرف على المشتكية أسماء في الشهر العاشر من عام ٢٠١١ وتقدم لخطبتها واتفقا على الزواج وسافر بعدها المتهم إلى كندا لمدة حوالي شهرين وفي الشهر الأول من عام ٢٠١٢ التقى المتهم بالمشتكية في الاستقلال مول وأخبرها برغبته في الزواج منها وبالفعل وفي أواخر الشهر الأول من ذلك العام حضر المتهم إلى منزل أهل المشتكية وبرفقته مجموعة من الأشخاص (جاهة) وبحضور شقيقي المشتكية وتمت قراءة الفاتحة بحضور وكيلها شقيقها وتم تنظيم عقد زواج ابتدائي مؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢ وبتوقيع الزوجة (المشتكية) وقبضت مبلغ ألفي دينار من مهرها المعجل وبعدها انتقلت إلى منزل الزوج حيث عاشرها معاشرة الزواج ولمرات عدة باعتبارها زوجة شرعية له بإيجاب وقبول ولم توثق واقعة الزواج لدى المحاكم الشرعية حسب الأصول ٠

وحيث إن محكمة الموضوع غير ملزمة بما تسبغه النيابة من وصف غير واقعة الدعوى بل أن واجبها وصف الواقعة بالوصف الصحيح وإنزال حكم القانون عليها ٠

وحيث إن ذلك كذلك فإن الأفعال المنسوبة للمميز لا تشكل جناية الاغتصاب المسندة إليه بل تشكل جنحة إجراء مراسيم زواج وفق المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات (ت٠ج٢٠٠٩/٢١١٥ تاريخ ٢٠١٠/٥/٤) ٠

وحيث انتهت محكمة الجنايات إلى النتيجة ذاتها فإن حكمها يكون قد صادف صحيح القانون وسبب الطعن لا يرد عليه ويتعين رده ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ س٠هـ

lawpedia.jo